

الدرس (141) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات

2332 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

ويجبر احد الابناء هذه كلها مسائل قد ينظر فيها مسألة الاحتياج في الحقيقة اما اذا كان الابن مقعدا او شيئا ما فهذا والاب ليس له والابن له مال فيأخذ من مال ابنه وينفق على ولده - 00:00:00

ثم قال حدثنا هشام ابن عمار وهو نعم وهو المعروف كان يتلقى حدثنا عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق قال حدثنا يوسف ابن اسحاق هكذا. يوسف ابن اسحاق ولا يوسف ابن ابي اسحاق - 00:00:24

هو الصغير ايه؟ يوسف بن ابي عيسى السميع اخوه حدثنا يوسف ابن ابي ساق. نعم. نصب ابي اسحاق ويوسف بن ابي اسحاق. فعندكم ما هي يوسف تنظرون فيه الصوت نعم يوسف ابن اسحاق - 00:00:48

لكن الصواب النسخ الاخرى او الصواب في يوسف بن ابي اسحاق انظروا من هو شيخنا يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق ينسب الى جده اليه نعم والده هو يوسف بني اسحاق بن ابي اسحاق يوسف بن ابي اسحاق - 00:01:20

يوسف ابن اسحاق ابن ابي اسحاق ينسب الى جده سبيل. نعم ايضا عن محمد المنقدر وهو ثقة عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رجل قال يا رسول الله - 00:01:56

ان لي مالا وولدا. ان لي مالا وولدا. وان ابيك يريد ان يجتاح مالي. يعني يستهلك ويأخذ ويهلك ما لي وقال انت ومالك لابيك وان ابي يريد ان يجتاح ماله قال انت ومالك لابيك. الحديث هذا صحيح ايضا لكنه محمول فيما اذا - 00:02:12

كان الاب محتاجا الى ما له ويكون عند الابن مال فائض مال فائض ايضا الحاجة اما اذا كان الانسان الابن ليس عنده الا ما يكفيه وبنيه والاب ليس بمحتاج فهنا يجتاح اجتياح الظاهر. والله اعلم يقصد فيه انه يأخذ بغير حق او يأخذ بغير حاجة - 00:02:40

لكن اذا كانت حاجة تعبيره يجته لا يسع. وبذلك والله اعلم قدره يعني يريد ان يجتاح يريد انه يأخذ بدون حاجة وربما ينفق في غيره آآ يكون في اولاده وغيره - 00:03:08

وقال انت ومالك لايك يعني ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك بنيامين فهو محمود على ما كان الامن الا بحاجة الى ما للابن والا تذكر ان هناك اذا كان عندي آآ يعني - 00:03:28

ما اكله انا فقال قل انت قال عندي درهم اخر وقال انت صلاة ابويك انفقاء اهلك مثل هذا الترتيب والله اعلم ان الابن حق اذا كان الاب او الاموال ليسوا بمحتاجين لكنه اذا كان محتاجين فالابن لابد ان يكون - 00:03:49

اما ان آآ عنده فايز فلا بد ان يكون آآ ينفق عليهم او الاب يأخذ ما على قدر حاجته. لا على قدر الزائد عن الحاجة ويكون ينفق على غيره بغير حق واضح - 00:04:11

كما قال حدثنا محمد ابن يحيى ويحيى بن حكيم وهو يهمننا حقين ابنين المقومة من مقوم المقاومة ثقة يزيد ابن هارون. صالح اخبرنا حجاج هو حجاج ابن اربعة انا عمري بن شعيب عن ابيه عن ابيه عند جده. الخطأ - 00:04:32

طلبية عن جدي درب سحي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال ان ابي اجتاح ما لي. فقال انت ومالك اليمين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما ان اولادكم - 00:04:54

فكلوا من اموالهم. فكلوا هذه الاشارة به انه اذا كان الاب محتاج ولا يعتبر بانه يأخذ من غير حق. نعم كذلك قالوا ان الاب اذا كان عنده

اولاد صغار ايضا وهذا كبير يتكسب والاب يحتاج الى ان ينفق اليهم فحق له - [00:05:12](#)

آآ لكن ليس معناه انه يفقره او يتركه بدون نفقة لنفسه ولاهله ياخذ منهم على قدر الحاجة لزوجها ما اي شيء للمرأة من مال زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وابو عمر الضيرير - [00:05:35](#)

ابو عمر الضيرير هو حبس ابن عمر ابن عبد العزيز ابن صهيب ثقتنا وصدوقنا الازدي الو حدثنا انه قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:06:04](#)

خالد جاد هند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي ولدي اولادي الا ما اخذت من ما له وهو لا يعلم - [00:06:19](#)

وقال خذي ما يكفيك وولدك وولدك يكفيك وولدك بالمعروف بالمعروف هذا الحديث بالمعروف. يعني اولاً حق الزوج والاولاد ان ينفق عليه الزوج الاب والزوج. على المرأة وعلى اولاده. لكنه كما وصفت ان ابا سفيان رجل شحي فهذا - [00:06:37](#)

كما قالوا انه يجوز الغيبة للتظلم للتحاكم وهذا امر مما ذكر فيه ليس فيه ما يقال انها انها غيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليها الولاء يعطيني ما يكفيني الا ما اخذتم من ما له وهو لا يعلم - [00:07:06](#)

اخرجه البخاري رحمه الله هذا الحديث باب من اجرى خمر الانصار على ما يتعارفون لا يعطيني الا ما اخذت من ما لي وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:07:29](#)

ذكروا انه مثل هذا الرجل اوه ثري ينفق على زوجته وعلى اولاده مثل هذا المعروف ينبغي ان آآ اذا ما انفق فجاز للمرة ان تسرق اي تأخذ بيد من ماله هذا الذي يقولون مسألة الزفر - [00:07:46](#)

وربما يكون قد لو فرضنا انه على انها اخذت فلا تحاكم المرأة الا اذا كانت مفسدة اي واقصد المال وافسدت حيث انفقت في غيره. موضعه الانفاق وفي هذه الحالة تكون هي ملومة. اما اذا كانت بالمعروف - [00:08:12](#)

لا يكون ان شاء الله خرجا به نعم وايضا اخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث في مواضع عدة كلها عن عائشة حتى باب قصاص المظلوم اه نعم ونفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد كل هذا من في ابوابه البخاري رحمه الله - [00:08:35](#)

وايضا اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه والمسألة بالحقيقة انه هل يعني ايضا ادخل هذا مثل ذلك وباب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس - [00:09:02](#)

هذه الابواب كلها تدل على مسائل خاصة مستنبطة من هذا الحديث ذكره البخاري رحمه الله وقد وفقه في تبويبه هو في الحقيقة هنا هذا الذي قد خولف به. بعض من دعا للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس - [00:09:24](#)

هذا الذي خلق به الامام البخاري رحمه الله هذا هل هذا حكم وحكومة ام فيه فتوى؟ ام فيه فتوى وبيان مسألة؟ فالأكثر ذهبوا الى انه فتوى وليس فيه حكم واذا كان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك فيه. يعني لو للقاضي عن لا يصح والله اعلم. لان الله

لان - [00:09:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال باليمين وبالبيينة والشهود بالبيينة الدولية يمين ويكون للقاضي عامة لو خص هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بعلمه فهو لا شك انه يكون خاصا بي ولا يكون لي عامة لانها تستدعي - [00:10:09](#)

او لان هذا يصطدم وآآ من آآ نصوص كثيرة ويقال انه لا يحكم والله تبارك وتعالى احب ابن القيم رحمه الله اسفر بهذا المسألة وقال اللهم رب العالمين هو يعلم كل شيء - [00:10:38](#)

ولكنه قضى على نفسه بالعدل انه لا يحكم الا بشهود هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنزع اذا باب من رأى. لعله يكون قد ذكر والبخاري رحمه الله قول بعضهم يرى - [00:10:56](#)

ولكنه لم يعني آآ ينكر او لم اه يبين الصواب فيه فلعله اقرر الله اعلم ولا يحمل ان البخاري رحمه الله هذا رأي وهكذا قالوا لكنه سكوته على كل حال قد يعطي وانا انه قد يراه. لو كان في حق النبي - [00:11:17](#)

وهذا حق له ان يحكم بعلمه حتى قالوا انه اذا رأى انسانا يقتل انسان طلع يقضي بحب علمه او برؤيته ونظره وبصره. يكون هو احد

الشهود. يكون هو الشهودين هو المدعي لكنه لا بد يهدي بالشهود - [00:11:38](#)

ثم قال بالمعروف اي معروف لدى الناس او بالمعروف هو الذي ضد المنكر اي غير مفسدة كما جاء في بعض الروايات حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير انه قال حدثنا ابي وابو معاوية - [00:12:08](#)

وابو معاوية محمد ابن حازم عن ابي وائل المسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واذا انفقت المرأة وقال ابي يعني عبد الله بن نمير قال - [00:12:26](#)

في حديثي اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اقتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك. الذي هو يكون مسئولاً عن امواله. مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم - [00:12:43](#)

شيئا كل واحد له اجره هذا الحديث وهو يعني البخاري رحمه الله ايضا اخرج عن العامش ان ابي وائل وكذلك وكذلك المنصور انا ابي وائل شقيقي من السلامة الى اخره. الحديث من اصح السحاب. نعم - [00:13:04](#)

حدثنا هشام ابن عمار. ولكن هنا هل يقال الى انفقت المرأة؟ هل الانفاق عامة اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة قالوا هذا اذا داخل بالمعروف بحيث اذا عرف ان الناس - [00:13:27](#)

ان الناس لا يمنعون ال بيتهم اذا جاء فقير يسأل فتعدي خبزة خبزة او تعطي شيئا ما مدة وكف من التمر فهذا كله اذا كان معروفا لدى الناس وهي غير مفسدة لما لزوجها فلها اجرها - [00:13:45](#)

اذا مترو اهو اذا كان الخازن مأذونا فيه. مأذونا في الضايغ وكذلك اذا منع الزوج المرأة ايضا فلا يجوز لها ان تنفق والله اعلم حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا اسماعيل ابن عياش - [00:14:05](#)

هو الشامي والرعاية الشاميين الصحية ابن مسلم الخولاني وهو اليماني الخولاني الشامي ايضا صدوق فيه لين سمعت ابا امامة رضي الله عنه قال سمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق لا - [00:14:28](#)

المرأة من بيتها شيئا الا باذن زوجها. هذا هو باذن زوجها. اذا منع الزوج ورغم ان سائلا فقيرا جاء فان كان من مالها فتنفق والا تعتذر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:14:52](#)

لا تنفق لا تنفق المرأة من بيتها شيء الا باذن زوجها اولاد تنفق المرأة كلاهما نهيا لا تنفق المرأة نعم اه لا تنفق المرأة اه تنفقيه تنفق المرض اه من بيت زوجها الا باذن زوجها نهيا ونفيا - [00:15:11](#)

قالوا يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذاك ذلك من افضل اموالنا. ولا الطعام الجاهز الذي قد يكون لكن اذا كان جرت العادة ولا ينكر الزوج فلا يحتاج الى الاذن. نعم - [00:15:39](#)

الباب واضح جدا بانه يجوز للمرأة اذا كانت هي معتادة ان تاخذ ماء تبخير من مال الزوج بدون علمه والا اذا لم يعذبنا لها حكم الطلب اذا طلبت المسائل هذه مرفوعة الى المي يكون له الامر بانه بانه لا - [00:15:57](#)

ولي الامر يجبره على اتفاق اهله. لان هذا ما آآ للرجال نسيء واقتسموا آآ الرجال القوام على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض جينة ماذا قلت؟ دمت رهيبيل ابن مسلم - [00:16:24](#)

لبنان. حامد ابن مسلم وشرابيل ابن مسلم. على كل حال معروف اليماني الشامي لا تنفقوا المرأة تباع باموال الارض ان يعطي ويتصدق يعني العبد اذا كان من مالي او من مالي زوجي ام من مالي اه سيدي صالح محمد بن صباح قال سفيان - [00:16:48](#)

عمرو بن راشد ثقة قال حدثنا جرية ابن عبد الحميد الضب بثقة المسلم المولاي المسلم وهو مسلم ابن كيسان الملاي ضعيف لحفظه انس بن مالك رضي الله عنه يقول اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك. يجيب دعوة المملوك - [00:17:14](#)

هذا الحديث وان كان ضعيفا بهذا اللفظ فهو صحيح اخرجه مسلم ايضا اخرجه مسلم ايضا. نعم وكان من طريق اخر والحديث ماذا قال فيه ثمانية وثلاثين من حديث ثمانية وسبعين اربع مئة وثمانية وسبعين - [00:17:44](#)

انا الذي انه اخرجه مسلم ايضا نعم لا ليس هذا مسلم نعم اخرجوا على كل حال آآ ليس عن طريق مسلم آآ عن طريق مسلم. الترمذي اخرجه من طريق مسلم المولاي. فبقي - [00:18:14](#)

والله اعلم. نعم. لكنه لكن الحديث صحيح هذا في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل دعوة الحجام وغيره وليس لم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه مملوك فيكون قد اجابه. فيكون الحديث على كل حال ضعيفا. نعم - [00:18:38](#)

الحديث ضعيف لانه مداره على مسلم ابن كيسان المدني الملهي معين وآ يكون بدعوة المملوكة قالوا لدعوة المملوك لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح. نعم - [00:19:03](#)

والعادة ان العموم له ما يملكه آ المملوك فهو لسيدته الا اذا كان الله اعلم يعني مولاه اذا كان يعطي الشيء ويعطي من ما من طعامه فهذا لا يقال انه لا يجوز ان ينفقه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المملوك ضعيف. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:19:24](#)

انه قال حدثنا حرص ابن غياث عن محمد ابن زيد محمد ابن زيد ابن المهاجر المدني انا عمير مولى ابي اللحى الصحابي رضي الله عنه قال كان مولاي يعطيني الشيء - [00:19:52](#)

اطعم منه فممنعني يعطينا الشيء قال فممنعني او قال فضرمني يعني جعلناه يقول انا اعزك وانت وربما يرى انه يبقى جائعا ربما يضعف وربما يكون آ يقصر او يقصر الخدمة - [00:20:08](#)

وعلى كل حال قد يكون هذا المعنى هو داخلا في كونه انه شدد عليه شدد عليه قال فضرمني فسألت النبي صلى الله عليه وسلم لو سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا انهي او قال لا ادعه يعني ما دام يأتي من طعامي فقال النبي - [00:20:35](#)

صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما. الاجر بينكما. وهذا لا يكون لا شك فيه الا ما يملكه السيد العبد اذا كان يملكه او يعطيه على قدر ما يكون آ ربما يوسع عليه اكثر من الثياب وربما - [00:20:57](#)

يعني الطعامة اذا فيجوز له ان يعطي ويكون قال لا ادعه ان السيد وضربه ومنعه. فهذا يدل على انه هذا من ملكه مما ملك فجاز ان ينفق ما حق ولا استقام للسيد ان يمنعه ويجبره على عدم الانفاق مما - [00:21:17](#)

قال الاجر بينكما بين السيد وبين العبد لانه لماذا لا يكون قد يكون الله اعلم يعطي السيد شيئا لقد يكون موسعا عليه آ فيكون جزاه الله خيرا من الممكن يقول ما دام هذا يعطي الآخرين فنؤتيه اقل - [00:21:45](#)

من الممكن يكون هذا المعنى يأتي في بالي السيد لكنه ما دام مستمر على هذا وينفق قال من مر يعني بان احدا يقول ما دام هو ينفق مما مما يملك ومما يملك. فكيف يكون الاجر للسيد؟ لان السيد هو المعطي - [00:22:09](#)

والظاهر انه يعطي ما يعني يكون فائضا عن ضرورته وينفق منه وجزاه الله خير بحسن النية الاجر عند الله تعالى. فلا اجر بينهما طالما مر باب من مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه - [00:22:31](#)

ثقة اه وحدثنا محمد البشار هو محمد الوليد محمد ابن الوليد القرشي لقبه حمدان ثقة قال حدثنا محمد وجعفر انه قال حدثنا شعبة عن ابي بشر جعفر ابن ابي اياس - [00:22:54](#)

وحشية ابن شريحيل عباد ابن شراويل راديو لم من بني انا زهفان هو سحابي قال اصابنا امن مخمصة واتيت المدينة فاتيت حائط من حيطان المدينة اصابنا رجل من بني غبر ليس من من بني غبر قال اصابنا - [00:23:20](#)

اين كان مكان اين كان بلادهم اتيت المدينة خارج المدينة فاخذت سنبلا غفرته واكلته وجعلته في كسائي ايضا جنس السنبل وفرجت وعقلت وجعلت في كسائي ايضا فجاء صاحب الحائط وضربني واخذ - [00:23:52](#)

واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل صاحب الحائط ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمته انا جاهلا يعني كان عليك ان تعلمه لعله لا يعرف حرمة الاكل مثل هذا - [00:24:22](#)

يكون الحديث حقيقة ويكون فيه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالرحمة ما دامك عامل مخمصة وعمى جوف ربما يكون او آ نعم وجفاف لا ينبغي ان يكون الانسان اذا كان جائع وعند احد مما فضله الله تبارك وتعالى عليه - [00:24:47](#)

حاضرا عن حاجتي فينبغي ان لا يبخل عن الجاهل. ولا ينبغي ان كان جاهلا نعم ما كان يعرف فكان ينبغي ان تقول كيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انكر - [00:25:14](#)

واخذ ثوبي قال هل امره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوصف من طعام او نصف وصف من عند نفسه صلى الله

عليه وسلم وقد جاءت هذه الروايات انه اذا مر بانسان - 00:25:28

من حائط فيجوز له ان يأكل منه غير متخذ قبلة غير متخذ قبلة لا يجعل او لا يربط لا يخزن بطرف ثوبه او لا يأخذ بثوبه شيء.

فيكون منها هذا المعنى - 00:25:51

وهذا يعني السنبلة والزرع ايضا بهذا المعنى ان شاء الله حتى لو كان النخل فجاء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرد الي ثوبه وامر

له بوصف من طعام او نصف فسق صلى الله عليه وسلم. ثم قال حدثنا - 00:26:10

محمد بن الصباح يعقوب رجل من بني عنزة وعندنا رجل قلت انا سحاب بني غبار نعم جزاكم الله خير شيخ. الله يسلمك. بني عمر

قلت لعلكم ما سمعتم لكن انا قلت نعم. آ نذر الفجاءة معفو عنه - 00:26:30

طيب حدثنا قال حدثنا محمد الصباح ويعقوب ابن حميد ابن له بعض الاوهام احمد ابن سباح الجرجري ثقة سليمان ثقة اعلى

سماد ابن ابي الحكم ابن ابي الحكم الغفاري قال وهو مستور قال حدثني جدتي انا عمي ابيها رافع - 00:26:54

آ اردت ان اجد جدته انعم ابيها رافع ما وجدت لها ترجمة ما وجدت لها ترجمة فالذي يظهر ان مستور وجدته ايضا مستورة عن ام

ابيها رافع بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه قال كنت انا وغلان ارمي نخلنا - 00:27:24

او قال نخل الانصار فاوتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن قاسم يا بني لما ترمي النخلة؟ قال قلت اكله. قال فلا

ترمي النخلة وكل مما يسقط في اسفلها. فاعلم - 00:27:48

وقال اللهم اشبع بطنه. اللهم اشبع بطنه وهذا الحديث اخرجه ايضا الترمذي ابو عمار انه قال عن ابي نعم حكم ابن عمرو عن الحكم

انا ابن ابن ابي الحكم ابن عمرو - 00:28:06

الغفاري نعم مستور عن ابيه هكذا روى هذا الحديث وابوه مستور ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب هكذا جاء في الترمذي

وهنا حدثني جدي عن ام ابيها. وهناك ابن ابي الحكم الغفاري - 00:28:36

ابيه ان وكلاهما مستور ابوه مستور يناضل الحكم الغفاري مستور لكنه مع ذلك قال هذا حديث صحيح غريب والذي يظهر انه لعله

نوقش او قول بهذا التحسين ولعله رأى ان في هذا المعنى روايات فجاز ان يكون او يصح - 00:29:01

لكنه الروايات الاولى نفسها يعني لعله يكون في حاجة وهو ياكل نعم كما التحديث السابق. نعم في مسند الامام احمد يا شيخ مسند

الامام احمد الشيخ الالباني يقول حديث محتمل للتحسين - 00:29:31

نعم لكن الامام احمد نفسه الظاهر الذي اذكر انه انا بيه يقول جدتي حدثني جدتي كيف يكونون محتمل للتصحيح او تحسين جدته

من الكبار او من التابعيات او كذا وهذا الذي يجعل الله اعلم يعني فيه شيء من الشبهة اذا كان من طريق جدتها لكن الرواية الاخرى

التي فيها - 00:29:53

ابيه ايضا فهذا يدل على اضطراب ابن ابي الحكم والله اعلم والاضطراب يكون سببا للتضعيف والله اعلم لكن قال الترمذي هذا حديث

هذا حديث حسن صحيح غريب. حسن صحيح غريب بانه يصحح لانه غريب - 00:30:25

معناه ليس له الا هذا الاسناد وهو قد يرى الانسان او قد يرى انه آ يحسن لكن ما دام مستور وقد اضطرب في تعيين شيخه جدته ام

ابوه ام ماذا؟ فيكون والله اعلم - 00:30:47

تحسين الاصل فيه انه ضعيف والله اعلم. فيه اضطراب ايضا وفي لم يعرف لا هذا ولا ذاك. نعم وكذلك نأمل انا كنت قد كتبت ان مثله

في مثل بالفعل جدتي نام - 00:31:07

ثم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال يزيد ابن هارون قال اخبرنا الجريري اخبرنا الجريري انا بنظرة عن ابي سعيد ان النبي صلى

الله عليه وسلم. هذا الاسناد رجاله ثقات - 00:31:38

الا انه معلول سماعي يزيد ابن عرنة الجريري بعد الاختلال. هكذا قالوا هكذا قالوا مذكورة بالبيال انه الاخر نقل المعلق جزاه الله خيرا

اجتهد بتقليد زميلنا الدكتور ابن القيوم رحمه الله لنا هذا - 00:31:57

وهو الجداوي الوحيد الذي يستفاد منه في هذا الباب اكثر وينبغي الا آ تهمله اذا كان بالجمال آ والحاصل الان كلها هذا الحديث الا انه

معلوم به والسماء يزيد بعد الاختلال. انا ابي نظرة منذر ابن مالك ياخذها - 00:32:25

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راعي ناده ثلاث فان اجابك والا فاشرب فيه غير ان تغسل يعني فجرا منها غير ان تفسد بحيث لا تسرف في تأخذ منه على قدر الوسط او عدل. واذا عدت على حائط الوسط عن صاحب البستان ثلاث مرات. اين اجابك - 00:32:53

الا فقل في الا تفسد. يعني ايه ؟ في شر او في حال الا تفسد هذا الحديث اه اه نعم اخرج الترمذي ابو داود عنه البياقي عن الحسن سمرة هذا يعني يكون شاهد - 00:33:23

لكن جاءت هذه الرواية عند الامام احمد من طريق حماد ابن سلمة. عن الجريري وعن يزيد ابن هارون. نعم. وايضا من طريق الشريك عن عبد الله ابن عصام قال حدثنا علي ابن عاصم قال حدثنا سعيد ابن ابي اياس - 00:33:46

ايضا لم يغدر انه سمع قبل الاختلاف او بعد الاختلال وبعضهم ذكر ان حماد بن سلمة سمع الجريري بعد الاختلاف لكن النسائي قال في اليوم واللييلة رقم ثلاث مئة وتسعة تسعة وثلاث مئة. سماء وحماد ابن سلمة عن الجريري قديم قبل ان يختلف. هذا قول النسائي - 00:34:06

رحمة الله عليه. قال سماء محمد وعند الامام احمد بن سلمة عن الجريري وعن يزيد ايلم البرية اخر ومن فريق قناة ايضا انا بنظرة. فهذه كلها على كل حال طرق. واذا قلنا ان - 00:34:32

محمد يكون سمعه فيكون متابعا اه يزيد ابن هارون في حديثه صحيح. اذا عبيد على حائط بسطان انفرادي صاحب لماذا ينادي اذا كان ينادي لا يدخل متسللا مسل السارق في - 00:34:52

ولعله يكون هو بعض حرمة ايضا فيكون يكشف عليهما وكذا هذه كلها من حكمة المنادة كذلك من حكمة المنادة انه اذا كان هو موجود فيستأذن وقد استأذن النبي ابو بكر رضي الله عنه - 00:35:11

حلاوة فكذلك بروايات اخرى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر استأذن من صاحبه غنم في رواية اخرى نعم فنادي صاحب البستان ثلاث مرات وهذا استئذان الاستئذان ثلاث مرات لكن - 00:35:32

هنا اذا لم يجب لك فارجع ليس مسألة البستان مسألة البيض اذا جاء باب الاستئذان يتراسل هذا ليه؟ المنزل والسكن الذي يكون فيه الانسان. اما الحائض فهذا بمعناه انه اذا لم يرد - 00:36:02

او لم يجب فهو ليس بموجود فان اجابك والا فكن في الا تفسد يسر بان يكون قالوا ان البستان سيكون محول كما رأيكم هروبا فلا يفتح الباب ولا يعني السور او شيء الا تفسد - 00:36:18

نعم هذا يكون من الافساد ايضا على نفسه. فيكون مفتوح فكأنه مسموح له ان يأخذ منه من غير يعني كما يأتي تفسيره في حديث اخر الاتي وهو طارق حدثنا هدية - 00:36:38

ابن عبد الوهاب هو المروزي ليس المروزي صدوق ربما وهم وايوب ابن حصان الواسطي وعلي بن سلمة القرشي صدوق. نعم الو حدثنا يحيى بن السليم يحيى ابن سليم الطائفي صدوق سيء الحمل يعني - 00:36:56

اذا كان مدار الحديث عليه فهو يكون ضعيفا عن عبيد الله بن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا مر احدكم بحائط فليأكل يعني النجمة الحديثة الاخر معه انه يستأذن ثلاثا - 00:37:19

وان انزل له الا يدخل. يأكل ولا يتخذ قبنة الان هل آآ يحيى من السلام عليه مدار الحديث اذا كان فالحديث يكون ضعيفا واخرجه الترمذي يحيى ابن سليم وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شراهبين ورافع بن عمر - 00:37:39

مولى ابي اللحم وقال غريب وقال البيهقي في هذا الحديث لم يصح جاء من اوجه اخرى غير قوية. غيري قوية هكذا قال لكن الشيخ الالباني اظن في الارواء يعقبه يقول لا هذه الطرق يقويها او يقويه - 00:38:04

يحيى من السلام ويكون صحيحا ويكون اين رأيتم اخر نعم نعم فيكون يقوي اذا كان من طريق عبادة بن ابراهيم وعاطي ابن عمرو هذا الذي مضى بنا انه قال فلا ترمي وكل مما - 00:38:28

وهذا جعلوه قالوا ما دام من اسافرها فاذا لم تكن في الاسفل فجاز له ان يأكل ولا يتخذ خبنة اي لا يأخذ بطرد ثوبه ولا يا جماعة لوقت اخر او لعهد اخر - [00:38:53](#)

والحديث في صحة ان شاء الله. من طريقه التي جاءت عدة الطرق وان كان فيها ضعف. لكنه يقوي بعضها. بعضنا بعض نعم باب النية ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها - [00:39:10](#)

اي ان يصيب منها منها من اي شيء يعني هل هناك آآ فعل منها آآ ما الباب الذي ذكر هنا باب ما هو الباب السابق بعض من مر على ماشية - [00:39:29](#)

لم يذكر الحديث ما يتعلق بالمشية لكنه كأن الامام ابن ماجة انا كنت فكرت انه الان الباب الثاني لولا لم يكن هذا التبغيم لكان يشمل يشمل هذا الحديث. لكنه بو بابا اخر. فهل التبويب منه او من غيره يكون جاء؟ والله اعلم - [00:39:49](#)
يعني ما عندكم النسخ وغيرها شيء من هذا لعله يكون ابوي من او زيادة من الناسخ لانه من اول بوابة باول من مر على معشية قوم او حائط هل يصيب منه شيئا - [00:40:20](#)

وما ذكر ما يتعلق بالمشية. انما ذكر ما يتعلق بقي ذكر ماشية وباب النهي ان يصيب منها اي من المشية الظاهر. يقصد من المشية شيئا الا باذن صاحبه الا باذن صاحبه - [00:40:37](#)
قال حدثنا محمد قال اخبرنا الليل ابن سعد النافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه قام فقال لا يحتلبن قام هل - [00:40:58](#)

يشير الى شيء لعله يكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جاءته حاجة فكان يخطب فهل قام هنا خطيبا ام انه قام يشير الى هذا المعنى؟ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحتلبن احدهم - [00:41:31](#)
نون تعجيل مثقلة لا يحترمن او لا يحتلبن احدهم معشية رجل بغير اذنه ايجب احدهم ان تؤتى ايجب احدهم ان تؤتى مشربه مشربته فيكسر بقى منقزان الدين مشروبة اي بيته فيكسر باب خزانته. نعم - [00:41:47](#)
فالخزانة ما يخزن فيه من اه الاموال او من الطعمة او اي شيء ما يعقل به شيء. خزانة اي نعم ولذلك كتب الرجال تأتي ذكرى الكتب او ذكرى كذا في حفظها ما يؤخذ من كتب خزانة - [00:42:18](#)

ولعلكم تذكرون ان قصة بقية بن المخلد والامير محمد قال لي كتبه وللخزانة. خازن الكتب ان ينقل تنقل منه نصفه قال فتكسر فيكسر باب خزانته فينتشل طعامه ينتشل هذا الحديث اخرجه البخاري عن مالك النافع وفيه في رواية البخاري المالك فينتقل هكذا - [00:42:42](#)

سوف ينتقل وهو ايضا بالموطأ برواية يحيى الليثي موجود فينتقل وينتقل دعمه اي ينقله احد دعمه وينتشل بمعنى يؤخذ ويرفع نشل نام النخل والنسل النسل الله هو الذي يذكر في الحديث - [00:43:18](#)
انه يلتقط الرمي سحام تركه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل لسعد ويقول ارمي فداك ابي وامي فكان يلتقط من الارض سهام التي كانت تسقط من الاعداء ويكسر باب فشل وانا اذكر ان لما ذهبت مع الشيخ الهاللي رحمة الله عليه الى مصر فترك الايام كان - [00:43:46](#)

هذا الشيخ شخصا شابا آآ حب الخميس اسمه ليكون دليلا له في زهابنا الى وزهابه هو ونماؤه الى ملاوي يراهمون بالقطار وكان يشوف ونحن ننتظر وكان يرى هذا الاخ ويقول شوف هذا نشاء - [00:44:16](#)
هذا نشال يعني حرامي الذي يسرق مال الناس وينتقل وينقل وينشل يعني ياخذ النشال هذه كلمة قديمة الله اعلم بمعنى انه ينقل ويسير. نعم شعل يشيل مثل ما يقولون ينشل. ينشل طعامه ان يؤخذ طعامه وينقل من خزانته احد ينقله. فانما تخزن لهم برؤاشيهم - [00:44:40](#)

وهذا تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم. وبيان وجه الشبه والقياس الى اخره اه وانما تخزن لهم اي تخزن المشية او يعني ماشية مواشي لهم تخزن لهم هكذا جاء اطعماتهم. جمع الجمع وهي الطعام جمع اطعمة وجمع - [00:45:06](#)

فلا يحتلمن احدكم عشية امرئ بغير اذنه وبغير اذنه وهذا هو على كل حال الحكم الصحيح بانه لا يتعدى الانسان الا اذا كان وصل الى حد من الجوع وغيره. 00:45:34 آآ بحيث لا يقدر ان يسرق فيأخذ منه على قدر حاجته. وهذا ان شاء الله نأخذ ثم - 00:45:34

ثم قال حدثنا اسماعيل ابن بشر ابن منصور هو السليمي وليس السليمي. سليمي بشرة ابن منصور السليمة صدق. قال حدثنا عمر ابن علي. عمر ابن علي ابن مقدم. المقدم. ثقة - 00:45:59

لكنه كان يدلس عن حجاج ضمن اربعة نعم كثير الخبأ ابن عبيد الله الطحوي التميمي مجهول ابن يعوق ابن شماخ الطهوي. الى هذا التاريخ كله لكنهم هذان قالوا انه مجهول. مجهول - 00:46:20

حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مسرورة هذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمه الله وفيه - 00:46:46

نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فارملنا فارملنا اي احتجنا نفدت ازواجنا ولم يبقى او لم يبقى لنا ما ناكل نطهر نار الحر او نار الجوع - 00:47:03

ارملنا قالوا انه كأنه رمى رموا انفسهم من الرمال من الدار. ارملنا ارملة ازوينتهم نعم اذ رأينا ابلا مسرورة الشجرة. مسرورة غاية التصريح سر يسري تصريح او سرر اصله فهي مصرات بعضاه اي - 00:47:26

مربوبة مربوطة براؤها باضاهي الشجر اي بايه يسري الشجر بلحاء الشجر. اي شجر كبير فتسمى الظاهر. نعم. فمن قشره اخذه تبنى اليها اي ملنا اليها واردا ان نحلما فما فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل - 00:47:56

لاهل بيت من المسلمين وهو هو قوتهم ويمنهم ويمن يعني هذا هو كله عندهم وهو خيره وبركته معهم بعد الله عز وجل. ايسركم اذا رجعتم الى مزايديكم ووجدتم ما فيها من قد ذهب به فترون ذلك عدلا اي انصافا - 00:48:26

قالوا لا قال ان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب؟ قال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل. احتجنا. هم كانوا يحتاجوا وهم كأنهم راجعوا النبي صلى الله عليه وسلم. اولاً - 00:48:48

يعني الان السياق يظل وهو الرواية ضعفها لاجل انه في مجاهيل لكنه هل المسألة اذا احتاجوا واذا احتاجوا ولم يكن عندهم شيء وقد اه قتلوا بجوع شديد. ففي هذه الحالة يأخذونها على قدر ما يكفيهم - 00:49:08

ولا يحملون ولا يتخذون خبرا كما مضى في اشياء التمر والللمبة القمح وغيره طرف الثوب لا تحملها ولا تاخذ من الى احد اخر او تحمل لوقت اخر زادا لك. نعم - 00:49:32

الحديث وهو ضعيف لكنه ان شاء الله معناه بروايات اخرى يظن انه كما قال كل ولاد تحمل واشرب ولا تحمل يكون هو جائزا عند الحاجة عند الحاجة. لكن اذا عرف ان لو اخذنا منهم فاهله ييقون جائعين - 00:49:54

وهل يعني يجوز ان يأخذ اذا كان الامر هكذا؟ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو رحمة لاعيئه هو قوتهم وابنهم بعد الله يعني ليس عندهم شيء بعد هذا. واذا اخذتم يجوعون - 00:50:14

وفي هذه الحالة يكون ايضا نظر اخر انه يصبر على جوعه ولا يحرم صاحب الشاب وصاحب الابل وغيره باب اتخاذ الماشية ماشية اي ماشية هنا ماذا الا ذكر الغنم. نعم - 00:50:30

باب اتخاذ الماشية الانسان يتخذ جاز له الماشية من المواشي التي هي يوكل لحمها وكذلك يشرب درها. وكذلك قد استفادوا من جلدها الى اخره قال حدث ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:54

قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة. الحديث صحيح وفيها بركة. نعم حقيقة لا شك فيه انها بركة خفيفة المؤونة الشاة الغنم وكذلك تعطي الدر وتنتج الاولاد يكثر نماؤها. وهذا هو من بركاتها من بركاتها - 00:51:20

ومن بركاتها كما جاء في الحديث اما رفقة ان رفقة القلوب ما اصحاب الغنم مع الفدادين اصحاب الابل ايه نعم وقسوة القلب الرواية في صحيح مسلم ما هؤلاء فهذا من جملة البركة. الانسان يشفق اليها يرحم عليها ويتعود لها - 00:51:47

على رفقة القلب والرحمة والشفقة. وحبينا بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لعلكم سمعتم هو حديث صحيح ان شاء الله وهو انه كان اذا قال انا ارحم الشاة ولا اذا اردت ان اذبحها - [00:52:19](#)

اذا اردت النظافة لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا تيقن قال ان الله يرحمه من عباده الرحمن كما جاء هو من احاديث صحيحة الترغيب والترهيب اذكرناه سيكون فيها بركة. ثم قالها الدفاع محمد بن عبدالله - [00:52:37](#)

عبدالله ابن ادريس هو الاودي ثقة ان حسين ابن عبدالرحمن انا حسين ابن عبد الرحمن والمكي وهو ثقة الا انه كان قد تغير تغير في نعم وذكروا انه آآ لم نجد آآ رواية لم يذكروا في كتب آآ - [00:52:57](#)

بلاد انه سمع منه قبلنا وبعد. لكن اخرج مسلم له رواية من رواية عبدالله بن ادريس عبد الرحمن. نعم وكذلك تابع زكريا ابن هنا ذكر في الحاشية انظروا قال البوصيري هذا اسناد صحيح الى شد الشيخين قد احتج بجميع رؤاياته رواه الشيطان - [00:53:31](#)

والترمذي والنسائي من فريق عامر الشعبي به مقتصرين على قصة الخيل دون اوله نعم وكذلك رواه الدارمي ان يعلم ان زكريا ابن عامر. زكريا ابن ابي زائدة وهو ثقة فيكون متابعا لحوسين - [00:53:59](#)

عبدالرحمن واخرج مسلم له رواية من رواية عبدالله بن ادريس الحسين وقالوا هكذا فعل استنبط بعضهم قال انه يدل على انه اخذ من روايته ما سمعه قبل الاختلاط فيكون الحكم عليه ان حسين بن عبدالرحمن او عبدالله بن ادريس سمع من حسين عبدالرحمن قبل وهذا ليس بلازم - [00:54:18](#)

والله اعلم والصواب ان البخاري ومسلم مسلما قد يخرجان من حديث الوباء او المدلس ما يكون توبع فيه من طرق اخرى ان شاء الله. واخراجهما من التاريخ الذي ذكره لا يكون اه دليلا على انه ليس بمدلس. او هنا لم يدلس. او كذلك ليس - [00:54:45](#)

روى عن عامر عن روى الباغي رضي الله عنه يرفعه قال الابل عز لاهلها. الابل عز لاهلها والغنم بركة. نعم على ما مضى. والخيل معقود بنواصي الخير والخير معقود بنواص الخير - [00:55:10](#)

الى يوم القيامة عند الامام مسلم رحمه الله من طرق كثيرة الخيل معقود بنواصيها الخير الخيل والخير ليس بينهما الا الفرق بين الرء واللام والثلث ذكرت لكم ثلثاه خير وخير ثلثاه خير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:32](#)

القصة الذي يقول لماذا يتمنى ويقمع الانسان الخير من البشر وانه بشر ثلثاه وهكذا على كل حال من الرسائل يذكرون هذا اجي لعندك في الواساب ما يكون اذان جاء نعم - [00:55:58](#)

ايه الراوي محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عالدريس اللي فات ابيه في في تحرير تقريب التهذيب يذكر طبقات آآ على اساس انه محمد في الطبقة السادسة وابوه في الطبقة السابعة - [00:56:31](#)

يعني كأنه يقول انه سمع منه. ايوه. نعم يا شيخ والله ما يلزم ما يلزم يعني ابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وقصته ماذا سيكون مثله والله اعلم انه لا يكون ابن لم يصنع منه اه لم يسمع من ابيه. لا يذكر انه سمع منه انه - [00:56:59](#)

لابن في السادسة والاب في السابعة. يعني يصح ما ذكر في التقريب نفسه يعني ايه لانه في التقرير انه الاب في السادسة الاب من السابعة الباهر الخطأ يكون كيف يكون الاب - [00:57:23](#)

والابن يعني آآ بينهما طبقا على حسب الوفيات يكون في الغالب والذي يظهر والله اعلم ربما نظر الى اللقاء والملاقة يعني على تفصيل ابن حجر في آآ تقسيم الطبقات كأن يكون الابن - [00:57:46](#)

قد ادرك من لم يدركه الاب او روى عن من لم يروي عنه الاب هنا جاءت ان شاء الله في وقت اخر نشوف الان هذا الله يبارك فيكم الان اذن وبعض الاخوان ذكروا انه تفوتنا السلامة - [00:58:07](#)

اذا كنت خروج المني حال اليقظة بدون قصد وبدون لذة هل يلزم الغسل ام يكفيه الاذن؟ اتفقوا على انه عليه اذا كان المني بمعنى مع الغليظ وبرائحة صلة وابتدأ على ما وصفه فهذا يلزم الغسل على اي حال كان. نعم. سواء كان وفي اليقظة - [00:58:24](#)

عندنا اه عقد مصاحب البستان عندنا عرفة ايش لا يرضى ان تأكل عندنا عرف صاحب البستان لا يرضى ان تأكل من بستاني ولو ناديته فهل انا الاكل شيء اذا اكل منه؟ اما - [00:58:44](#)

الذي يظهر والله اعلم يعني المسألة بالاذن وعدم الازن لانه اذا ناديتته معناه اذا ناديتته فهناك الازن ربما لا يأذن ان لم يكن له حق. والذي

يظهر انه لا يأكل واذا لم يرضى. نعم - [00:59:00](#)

لكن اذا كان غائبا جاز لك ان تأكل بحق ما نام شيخنا عندهم عرفا يعني عندهم العرف هكذا ها عندنا عرف عندنا عرف يقول هكذا

بارك الله فيك اذا ناديتته اذا كان هو لم يكن موجودا فيجوز لك ان تأخذ بحق ما جاء في الحديث - [00:59:20](#)

الله اعلم. لكن اذا كان موجودا فلا بد من الازن كما هو فائدة الاستئذان. صلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله اصحابي اجمعين

بارك الله فيكم صلى الله على خير - [00:59:43](#)